



التطبيقات العملية والقضائية لتفسير العقد في القانون العراقي والايراني دراسة مقارنة

الدكتور: محمود حكمت نيا

دكتور القانون الخاص، جامعة قم الإسلامية، قم، إيران

Mahmoud.h@gmail.com

عبد الكريم عزيز كامل

باحث دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة قم الإسلامية، قم، إيران

Abdulkarim.Aziz@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القضاء، تفسير العقد، الإرادة، القانون العراقي، القانون الإيراني.

كيفية اقتباس البحث

نيا، محمود حكمت ، عبد الكريم عزيز كامل ، التطبيقات العملية والقضائية لتفسير العقد في القانون العراقي والايراني دراسة مقارنة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Practical and Judicial Applications of Contract Interpretation in Iraqi and Iranian Law: A Comparative Study

Dr. Mahmoud Hekmatnia

PhD in Private Law, University of Qom, Qom, Iran

Abdulkarim Aziz Kamil

PhD Researcher, Department of Public Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Judiciary, contract interpretation, intent, Iraqi law, Iranian law..

How To Cite This Article

nia, Mahmoud Hekmat, Abdulkarim Aziz Kamil, Practical and Judicial Applications of Contract Interpretation in Iraqi and Iranian Law: A Comparative Study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract:

This research examines the subject of contract interpretation by analyzing how legal rules regarding interpretation are applied within the Iraqi and Iranian judicial systems. It focuses particularly on ascertaining the true intent of the contracting parties, determining the meaning of clear versus ambiguous contractual terms, and defining the scope of the judge's role in interpreting the contract or intervening in its effects—especially in instances where the law mandates the protection of one of the contracting parties. The significance of the topic lies in the comparative analysis of Iraqi and Iranian law, highlighting points of convergence and divergence in addressing these issues, as well as the balance struck between respecting the parties' intent and achieving contractual justice. The study employs a comparative methodology to examine legal provisions and judicial trends in both countries, alongside a descriptive-analytical approach to discuss relevant rulings and legal opinions. The research reveals that neither legal system views contractual wording in isolation from the parties' intent or the circumstances of the agreement; rather, both



utilize elements that aid in discerning the intended meaning, such as custom, good faith, and the nature of the transaction. It further demonstrates that Iraqi courts possess the authority to intervene in the contractual relationship in specific cases where statutory conditions are met, whereas the Iranian experience highlights the role of the higher judiciary in guiding the interpretation of lower courts and emphasizing adherence to the meaning derived from the contract, the law, and custom. The researcher concludes that contract interpretation should not become a means to redraft the parties' intent but must remain confined to revealing its substance, while allowing for judicial intervention where permitted by law—thereby maintaining a balance between the stability of transactions and the achievement of justice between the contracting parties.

المخلص:

يتناول البحث موضوع تفسير العقود من خلال الوقوف على الكيفية التي تطبق بها القواعد القانونية المتعلقة بالتفسير في القضاء العراقي والايراني ولا سيما عند البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وتحديد المقصود من العبارات الواضحة والغامضة التي ترد في العقد وحدود الدور الذي يمكن أن يمارسه القاضي في تفسير العقد أو التدخل في بعض آثاره، خاصة في الحالات التي يقرر فيها القانون حماية أحد المتعاقدين، وتظهر أهمية الموضوع من خلال المقارنة بين القانونين العراقي والايراني وبيان أوجه التقارب والاختلاف في معالجة هذه المسائل ومدى التوفيق بين احترام إرادة المتعاقدين وتحقيق العدالة العقدية واعتمد البحث على المنهج المقارن في دراسة النصوص القانونية والاتجاهات القضائية في البلدين، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي في مناقشة الأحكام والآراء ذات الصلة وأظهر البحث أن كلا النظامين لا ينظران إلى ألفاظ العقد بصورة منفصلة عن إرادة المتعاقدين وظروف التعاقد، بل يستعينان بالعناصر التي تساعد في الوصول إلى المعنى المقصود، ومنها العرف وحسن النية وطبيعة التعامل وبين أن القضاء العراقي يملك في بعض الحالات سلطة التدخل في العلاقة العقدية متى توافرت الشروط التي حددها القانون، في حين يبرز في التجربة الإيرانية دور القضاء الأعلى في توجيه تفسير المحاكم الأدنى والتأكيد على مراعاة المعنى المستفاد من العقد والقانون والعرف. ويخلص الباحث إلى أن تفسير العقد لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة لإعادة صياغة إرادة المتعاقدين، وإنما يجب أن يظل في حدود الكشف عن مضمونها، مع السماح بالتدخل القضائي في الحالات التي يجيزها القانون وبما يحافظ على التوازن بين استقرار المعاملات وتحقيق العدالة بين أطراف العقد.

المقدمة:

يُعدّ تفسير العقد من المسائل الأساسية في نطاق القانون المدني، لما يؤديه من دور في تحديد المضمون الحقيقي للالتزامات التي ارتضاها المتعاقدون، والكشف عن الإرادة التي اتجهت إليها إرادتهم المشتركة، ولا سيما عندما تكون عبارات العقد غامضة أو تحتل أكثر من معنى. فالعقد لا يقتصر أثره على الألفاظ التي صيغ بها، وإنما يمتد إلى المقاصد والمعاني والعرف والظروف المحيطة بالتعاقد، وهو ما يظهر بوضوح في القانون المدني العراقي الذي يجعل العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ويأخذ بالعرف في تحديد دلالة العبارات العقدية. وفي الاتجاه ذاته، يأخذ القانون المدني الإيراني بالمعاني العرفية لألفاظ العقود، ويعتبر ما جرى عليه العرف والعادة مما ينصرف إليه العقد بمنزلة ما تم النص عليه فيه. وتتجلى أهمية تفسير العقد بصورة أكبر في الجانب العملي والقضائي، إذ لا تكمن المشكلة دائماً في وجود قاعدة قانونية تحكم العقد، وإنما في كيفية تطبيق هذه القاعدة على العبارات والوقائع المتنازع عليها، وتحديد الحدود التي يلتزم بها القاضي عند تفسير إرادة المتعاقدين ولكن تظهر مشكلة تفسير العقود بصورة واضحة عندما لا يكون ما اتفق عليه المتعاقدان محدداً بشكل كاف، أو عندما تحتل عبارات العقد أكثر من معنى، أو تتعارض بعض شروطه فيما بينها وهنا يجد القاضي نفسه أمام ضرورة البحث عن المعنى الذي قصده الطرفان فعلاً، وليس الاكتفاء بالوقوف عند ظاهر الألفاظ وهذا البحث قد يقتضي النظر في طبيعة العلاقة بين المتعاقدين والعرف الذي جرى عليه التعامل والظروف التي أحاطت بإبرام العقد، فضلاً عن السلوك الذي صدر عن الطرفين قبل العقد أو بعده.

ومن هنا تكمن مشكلة البحث في معرفة مدى قدرة القضاء العراقي والإيراني على الوصول من خلال هذه الوسائل إلى الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وما إذا كانت الأحكام القضائية في البلدين قد التزمت بالحدود التي رسمها المشرع لعملية التفسير، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها تفسير العقد مؤثراً في تحديد حقوق الطرفين والتزاماتهما. كما تبرز المشكلة في تحديد حدود السلطة التقديرية للقاضي في تفسير النصوص العقدية، والتمييز بين التفسير الذي يستهدف الكشف عن إرادة المتعاقدين وبين التعديل أو إنشاء التزام جديد لم يرد في العقد، فضلاً عن مدى تأثير العرف والظروف المحيطة بالعقد وطبيعة التعامل في تحديد مدلول العبارات المختلف عليها.

وتتبع أهمية البحث من كونه يتناول تفسير العقد من زاوية تطبيقية وقضائية مقارنة، بما يسمح بالكشف عن الكيفية التي يتعامل بها القضاء في العراق وإيران مع المنازعات الناشئة عن

غموض أو تعدد دلالات الشروط العقدية، وبيان مدى فاعلية القواعد التشريعية في تحقيق الاستقرار في المعاملات وحماية الإرادة العقدية. كما تبرز الأهمية العلمية للبحث في إظهار أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين العراقي والإيراني، ولا سيما أن كلا منهما يستند إلى قواعد تعطي أهمية للعرف والمعنى المقصود من العبارات العقدية، مع اختلاف البيئة التشريعية والقضائية التي يتم فيها تطبيق هذه القواعد .

ويهدف البحث إلى تحليل التطبيقات العملية والقضائية لقواعد تفسير العقد في القانونين العراقي والإيراني، وبيان الاتجاهات التي يتبعها القضاء في الكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وتحديد مدلول الشروط والعبارات العقدية، فضلاً عن تقييم مدى انسجام هذه التطبيقات مع النصوص القانونية والمبادئ العامة التي تحكم التفسير .

كما يعتمد البحث على المنهج المقارن بصورة أساسية، من خلال مقارنة النصوص والقواعد القانونية والتطبيقات القضائية المتعلقة بتفسير العقد في القانون العراقي ونظيره الإيراني، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والمبادئ التي تحكم عملية التفسير .

المبحث الأول: التطبيقات العملية والقضائية في العراق

ان تفسير العقود من أبرز المسائل العملية التي يواجهها القضاء العراقي حيث تتقاطع فيها النصوص القانونية مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأطراف المتعاقدة.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تعديل التزامات العقد

أرى ان المشرع المدني العراقي قد منح القاضي سلطة تعديل التزامات العقد من خلال اخذه بنظرية الاستغلال المنصوص عليها في المادة ١٢٥ حيث اجاز للمتعاقد الذي استغلت حاجته او طيشه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فترتب على ذلك غبن فاحش ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول خلال سنة من وقت العقد كما اجاز له نقض التصرف اذا كان تبرعاً ١ وبذلك فان للقاضي صلاحية التدخل في العقد على نحو يخالف ارادة وتوقعات طرفي العقد وهو ما اثار انتقادات عدة حول منح هذه السلطة للقاضي حيث يرى البعض أن ذلك يخرج القاضي عن دوره الطبيعي في الفصل في المنازعات ليتحول الى رقيب على العقود ومراجع لها كما ان اطراف العقد هم الاقدر على تقدير القيمة الحقيقية لما يقدمونه من التزامات فضلاً عن ان تقدير القاضي قد يختلف باختلاف شخصيات المتنازعين وميول القاضي واتجاهات الحكومات اضافة الى ان هذه السلطة قد تضع الاطراف في حالة قلق وعدم استقرار لجهلهم بمصير حقوقهم مما قد يدفعهم الى ترك مصالحهم نتيجة هذا القلق ٢ حيث إن منح القاضي سلطة تعديل التزامات العقد يعكس

رغبة المشرع في تحقيق العدالة وتدارك حالات الغبن الفاحش الناتجة عن استغلال الظروف الخاصة بأحد الأطراف مثل الحاجة الملحة أو قلة الخبرة أو ضعف الإدراك حيث تهدف هذه السلطة إلى إعادة التوازن للعلاقة العقدية وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوي وتكمن أهمية هذا التدخل في توفير حماية عملية لحقوق الأطراف الضعيفة وضمان عدم تحول العقود إلى أدوات استغلالية خصوصاً في الحالات التي يتعذر فيها تصحيح الوضع بالاتفاق بين الأطراف بعد إبرام العقد غير أن التطبيق العملي لهذه السلطة يثير تحديات عديدة خصوصاً ما يتعلق بموضوعية القاضي في تحديد حد الغبن ورفع الالتزامات إلى الحد المعقول حيث إن هذا التقدير يرتبط بظروف القضية وشخصية الأطراف وقد يختلف من قاضي إلى قاضي آخر مما يفتح المجال لتباين الأحكام ويؤثر على استقرار العلاقات العقدية كما أن تدخل القاضي في تعديل الالتزامات يثير التساؤل حول حدود استقلالية الإرادة التعاقدية وقد يشعر الأطراف بعدم اليقين بشأن مصير التزاماتهم وحقوقهم ويؤدي هذا القلق إلى تراجعهم عن اتخاذ قرارات صائبة أو المبالغة في الحذر عند إبرام عقود مستقبلية وهنا يبرز التوازن الدقيق الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بين حماية الطرف الضعيف وضمان حرية الإرادة التعاقدية وهو توازن يتطلب من القاضي حسن تقدير الظروف واعتماد معايير واضحة وموضوعية لتحديد مدى الغبن مع مراعاة مبادئ العدالة والإنصاف دون الإضرار بالاستقرار العام للعلاقات التعاقدية ويمكن اعتبار هذه السلطة آلية قضائية استثنائية حيث تنطبق في حالات محددة ومؤقتة مع ضرورة توضيح نطاقها وحدودها لضمان عدم تجاوزها والابتعاد عن الاعتبارات الشخصية أو السياسية في تحديد التزامات العقد.

مما سبق يلاحظ الباحث أن تدخل القاضي في الالتزامات التي اتفق عليها المتعاقدان لا يمكن أن يكون هو الأصل لأن العقد في الأساس يقوم على ما ارتضاه الطرفان والتزاما به إلا أن بعض الحالات قد تجعل الالتزام بما ورد في العقد على صورته الأصلية مجحفاً بأحدهما وهو ما يبرر التدخل في الحدود التي يسمح بها القانون.

المطلب الثاني: أثر تدخل القاضي على إرادة وتوقعات الأطراف

إن بعض العقود قد تتأثر بتدخل القاضي خاصة إذا رأى أن فيها ظلم أو عدم توازن بين الأطراف إن هذا التدخل ممكن إن يغير من الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاقدين أو من النتائج التي كانوا يتوقعونها عند إبرام العقد ولهذا فمن المهم فهم كيف يؤثر القاضي على إرادة الأطراف وهل هذا التدخل يحمي العدالة أم يضر باستقرار العقود وعليه نتناول بهذا الفرع أثر تدخل القاضي في العقود من حيث انعكاسه على إرادة الأطراف وتوقعاتهم المشروعة ويعد هذا

التدخل مسألة دقيقة توازن بين حماية العدالة العقدية واحترام مبدأ سلطان الإرادة بما يتوجب دراسة بيان مدى تأثير تدخل القاضي على الالتزامات التي اتفق عليها الأطراف أولاً ثم التطرق إلى أبرز الانتقادات الموجهة لمنح القاضي سلطة تعديل العقود لما يثيره ذلك من إشكاليات قانونية وعملية.

أولاً: مدى تأثير تدخل القاضي على الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف: يترك تدخل القاضي في العقود أثراً مباشراً على إرادة وتوقعات الأطراف المتعاقدة حيث قد تتعارض القرارات القضائية مع ما اتفق عليه الطرفان سابقاً فالقاضي عند تعديل الالتزامات أو رفع الغبن بحسب المادة ١٢٥ من القانون المدني العراقي حيث يتجاوز الدور التقليدي للفصل في المنازعات ليصبح مرجعاً لتقدير قيمة الالتزامات وحدودها وقد أثارت هذه الصلاحية انتقادات عديدة حيث يرى البعض أن منح القاضي سلطة تعديل العقد قد يضع الأطراف في حالة عدم يقين بشأن مصير حقوقهم والتزاماتهم كما أن تقديرات القاضي قد تختلف باختلاف شخصيته واتجاهاته ما يخلق تباين في الأحكام بين القضايا المشابهة كما أن هذا التدخل القضائي قد يؤثر على استقرار المعاملات لأن الأطراف تصبح أقل قدرة على الاعتماد على الالتزامات المتفق عليها مما قد يدفع بعضهم إلى ترك مصالحهم أو تقييد تعاملاتهم خوفاً من تعديل الالتزامات من قبل القضاء ونرى أن تدخل القاضي له أثر على بعض العقود ومنها:

الظروف الطارئة وسلطة القاضي في تكليف رد الالتزام إلى الحد المعقول: يشكل الأثر البارز لنظرية الظروف الطارئة استثناء على مبدأ سلطان الإرادة إذ يمنح القاضي الحق في تعديل العقد في حالات متعددة لضمان العدالة وحماية الأطراف من الخسائر الفادحة فتنفيذ العقد يجب أن يتم وفقاً لما اشتمل عليه الاتفاق دون تعسف في استعمال الحقوق، وهو ما يُعرف بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين غير أن القانون المدني العراقي قد خرج عن هذا المبدأ في حالة الظروف الطارئة وذلك لضمان تكليف الالتزامات بما يتوافق مع العدالة والواقع العملي فقد نصت المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية إن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك ويعكس هذا النص الدور التعديلي للقضاء في تكليف الالتزامات التعاقدية بما يتلاءم مع الظروف الاستثنائية ويوازن بين حقوق الدائن والمدين، ويحقق العدالة العملية دون الإخلال بمبدأ حرية التعاقد.



الا ان المشرع اعطى إمكانية الاتفاق بعد حدوث الظرف الطارئ وتدخل المحكمة حيث يجوز للأطراف الاتفاق بعد وقوع الظرف الطارئ على أن يتحمل المدين وحده تبعات هذا الظرف كما يمكن للمدين الاستناد إلى هذا الاتفاق للمطالبة بزيادة في الأجرة حتى وإن أدى هذا الارتفاع إلى صعوبة تنفيذ العقد وهذا وفقا لما ورد بالمادة ٨٧٨ من القانون المدني العراقي ٤ التي توضح أنه لا يحق للمقاول المطالبة بزيادة الأجرة إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية أو أجور الأيدي العاملة وحدها ولكن اذا أدت الظروف الطارئة إلى انهيار التوازن الاقتصادي الكامل بين التزامات رب العمل والمقاول و أصبح الأساس المالي الذي بني عليه عقد المقاول معدوم أو غير قابل للتطبيق جاز للمحكمة التدخل وفق للقانون ويمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي إما بزيادة الالتزامات بما يعيد التوازن المالي، أو فسخ العقد إذا كانت العدالة والواقع العملي يقتضيان ذلك وان هذا النص يعكس لنا دور القضاء في تحقيق العدالة التعاقدية وضمان توازن الالتزامات بين الأطراف عند حدوث ظروف غير متوقعة بما يحافظ على استقرار العقود وحقوق الأطراف دون الإخلال بمبدأ الحرية التعاقدية

اما المعنى المقصود بالحد المعقول في تعديل الالتزام التعاقدي فعند تدخل القاضي لتكييف الالتزام التعاقدي في ظل الظروف الطارئة لغرض الموازنة بين مصلحة المدين والدائن وفقا لما يراه القاضي مناسب لتحقيق العدالة فالقاضي لا يقوم بتحمل كل الخسائر عن عاتق المدين ونقلها بالكامل إلى الدائن انما يحدد حد فداحة الخسارة التي يمكن أن تصيب المدين بحيث تتوافق مع ما يمكن توقعه عادة عند إبرام العقد ويتم في هذا الإطار تقسيم الخسائر غير المألوفة بين الطرفين بحيث يتحمل كل طرف نصيبه بما يحقق التوازن بين الالتزامات والحقوق ويتيح هذا التقدير للقاضي ممارسة سلطته التقديرية بشكل مرن وعادل، بما يحافظ على استقرار العلاقات التعاقدية دون الإضرار بأي طرف بشكل غير متناسب ٥.

عقود الإذعان وسلطة القاضي في التفسير والتعديل: تتميز عقود الإذعان بأنها عقود يعد أحد طرفيها هو المهيمن على صياغتها والشروط فيها جاهزة ولا يمكن للطرف الآخر التفاوض عليها مثل عقود التأمين أو عقود البنوك وبسبب هذا الطابع الأحادي يواجه الطرف الأضعف خطر الغبن أو الاستغلال حيث يتم تحميله التزامات غير عادلة لم يقصدها عند توقيعه على العقد وعليه جاءت أهمية سلطة القاضي في تعديل أو تكييف الالتزامات في عقود الإذعان لضمان العدالة وحماية الطرف الضعيف فقد نص القانون المدني العراقي على استثناء قاعدة العقد شريعتا المتعاقدين في هذه العقود بما يتيح للقاضي تخفيف الالتزامات المرهقة أو الغبن الفاحش بما يتوافق مع مبادئ العدالة ويأتي هذا التدخل القضائي ضمن نطاق نظرية الظروف الطارئة أو

حالات الغبن حيث يمكن للقاضي تعديل الالتزامات إلى الحد المعقول دون إلغاء العقد بالكامل مع مراعاة التوازن بين مصالح الطرفين وتكمن الفائدة العملية لهذا التدخل في أن القضاء يحمي الطرف الضعيف من الاستغلال ويحافظ على استقرار المعاملات بينما يمنح الطرف القوي ضمانات بعدم إسقاط العقد بالكامل إلا في الحالات القصوى التي تهدد أساس الالتزام المالي أو العدالة التعاقدية^٦ وان تفسير عقد الإذعان يمر بثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت عبارات عقد الإذعان واضحة وصريحة: فهنا يلتزم القاضي بها ولا يجوز له الانحراف عنها أو تأويل العبارات خلافاً للمعنى الظاهر لها وبهذا يعد عقد الإذعان من العقود التي تنفرد فيها جهة قوية اقتصادياً بوضع الشروط بينما يقتصر دور الطرف الآخر على القبول أو الرفض دون مناقشة وإذا كانت عبارات عقد الإذعان واضحة وصريحة ولا تحتل أكثر من معنى فإن القاضي يلتزم بتطبيقها كما وردت ولا يجوز له الانحراف عنها أو تأويلها خلافاً للمعنى الظاهر احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة واستقرار المعاملات غير أن ذلك لا يمنع القاضي من التدخل في حال وجود تعسف أو إخلال بالتوازن العقدي حماية للطرف الضعيف وتحقيقاً للعدالة وهذا ينطبق بما جاء بقرار محكمة التمييز بخصوص العبارات الواضحة في العقود الإدارية.

(لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية وإلشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وأن إصرار المحكمة على حكمها المنقوض بالقرار التمييزي المرقم ٣٧٥٦/الهيئة استئنافية منقول/٢٠٢٤ في ٢٥/٩/٢٠٢٤ إصرار في غير محله لأن العقد المبرم بين الطرفين (عقد التدريسيين الدائمين) لا يعتبر عقد إذعان ولا يمكن وصفه كذلك كونه عقداً يخضع للشروط العامة للعقود يتضمن أحكاماً اتفق الطرفان عليها ومنها ما جاء في الفقرة (عاشراً) من العقد التزام المدعى عليه/المميز عليه عند تركه العمل قبل انقضاء المدة الأصغرية للعقد برد ما قبضه من علاوات مضاعفاً إلى المدعي/المميز دفعة واحدة غير قابلة للتقسيت وان المدعي قد أقام الدعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ الفقرة المذكورة وكان على المحكمة التحقق من صحة الادعاء وانقضاء المدة الأصغرية من عدمه أما خوض المحكمة في أمور جانبية واعتبارها للعقد أنه يحمل شروط عقد إذعان فلا سند قانوني لأن عقود الإذعان تتعلق بتقديم خدمة أو سلعة يحتكرها طرف معين ويفرض شروط يكون الغير ملزم بالموافقة عليها كونه محتاج إلى السلعة أو الخدمة في حين أن العقد موضوع الدعوى لا علاقة له لا من قريب أو بعيد بموضوع أو شروط عقود الإذعان كونه

عقد عادي رضائي إضافة الى أنه كان على محكمة الاستئناف أن تكون دقيقة في اختيارها العبارات عند مناقشتها للقرار التمييزي ومراعاة أن محكمة التمييز الاتحادية هي أعلى هيئة قضائية تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم على وفق المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل وتنبيه المحكمة الى مراعاة ذلك وأن يكون سياق عمل لديها مستقبلاً لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٣/٢١٠) مرافعات مدنية وبالإتفاق في ٢١/٤/٢٠٢٥م) ٧

الحالة الثانية: إذا كانت عبارات العقد غامضة: يمنح القانون المدني للقاضي سلطة التدخل في العقود لحماية الأطراف الضعيفة وتحقيق العدالة، لا سيما في حالات الغبن الناتج عن استغلال حاجة الطرف أو قلة خبرته أو ضعف إدراكه كما نصت المادة ١٢٥ من القانون المدني العراقي ويمكن للقاضي تعديل الالتزامات التعاقدية لتقليص الغبن إلى الحد المعقول أو نقض التصرف إذا كان تبرعاً ويهدف هذا التدخل إلى إعادة التوازن للعقد وضمان عدم استغلال الأطراف للعلاقات العقدية رغم ما يثيره من انتقادات حول حدود استقلالية الإرادة التعاقدية وتأثيره على استقرار الحقوق والالتزامات اما في حالة غموض عبارات العقد تمنح المحكمة سلطة تفسير هذه العبارات بما يزيل الغموض ويكشف الإرادة المشتركة للطرفين دون التقيد الحرفي بالكلمات مما يضمن تطبيق مبدأ حسن النية كأساس لتفسير الحقوق والالتزامات ويعكس هذا التفسير حماية العملية التعاقدية من سوء الفهم والتلاعب ويساهم في استقرار العلاقات التعاقدية وتحقيق العدالة بين الأطراف مع مراعاة أن التدخل القضائي يعد آلية استثنائية ينبغي تقييدها بمعايير موضوعية لضمان عدم إساءة استخدام السلطة القضائية.

الحالة الثالثة: إذا كانت إرادة المتعاقدين يشوبها الشك: ان هذا النوع من التفسير فان القاضي يفسر الشك لمصلحة الطرف المذعن سواء كان دائن أو مدين غير أن هذه الحماية تعد استثناء ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها لتشمل عقوداً أخرى وحتى تلك التي ظهرت نتيجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي كعقود حماية المستهلك إلا إذا توافرت فيها شروط عقد الإذعان وتضمنت شروطاً تعسفية وبهذا لا يملك القاضي ممارسة هذه السلطة إلا إذا كان العقد عقد إذعان فعلاً ٨

هذا وان الفقرة ٣ من المادة ١٦٧ من القانون المدني ٩ جاءت بالقاعدة على أنه لا يجوز تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان بما يضر بمصلحة الطرف المذعن حتى لو كان الطرف الآخر دائناً. ويقصد بعقود الإذعان العقود التي يضع فيها أحد الأطراف شروطه ويقبل الطرف

الآخر بها كما هي دون تفاوض، مثل عقود التأمين أو الخدمات المصرفية وهذه القاعدة تحمي الطرف الأضعف أو المذعن من أن يستغل الغموض لصالح الطرف الأقوى وتضمن أن يكون تفسير النصوص الغامضة لصالح المذعن أو على الأقل لا يسيء إليه. وبهذا يعكس القانون مبدأ العدالة وحماية الأطراف الضعيفة في العقود أحادية الجانب ويعزز الإنصاف وحسن النية في التعاملات أي ان تفسير الغموض في عقود الإذعان يجب أن يكون دائماً محافظاً على مصلحة الطرف المذعن ولا يوقعه في ضرر حتى لو كان الطرف المقابل دائماً أو صاحب الحق الأساسي ١٠

يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبالشكل الذي يوجب حسن النية، فلا يجوز لأي من المتعاقدين، حتى لو كان جهة رسمية، الانفراد بتعديل الالتزامات المتفق عليها أو فرض أعباء مالية جديدة خارج إطار العقد ورضا الطرف الآخر ... وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز ١١ طياً صورة من القرار (تتلخص وقائع الدعوى بأن مورث المدعي كان قد أبرم عقد إيجار مع دائرة المدعى عليه بصفته الوظيفية لاستئجار مساحة مقدارها أربعة دونمات لإقامة محطة استراحة، وببدل إيجار سنوي محدد ولمدة خمس وعشرين سنة. وبعد مضي مدة طويلة على تنفيذ العقد، قامت الجهة المؤجرة بتوجيه إنذار إلى المستأجر تطالبه فيه بزيادة كبيرة في بدل الإيجار وأيضاً المطالبة بهذه الزيادة عن مدة سابقة رغم عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تعديل البدل أو موافقة المستأجر عليه.

نظرت محكمة في القضية وانتهت إلى عدم أحقية الجهة المؤجرة في طلب زيادة بدل الإيجار بل وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم وعند عرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية أتضح أن عقد الإيجار قد حدد مقدار البدل بصورة واضحة ولا يجوز لأحد الطرفين أن ينفرد بتغييره من دون الرجوع إلى الطرف الآخر ورأت المحكمة أن مطالبة الجهة المؤجرة بزيادة البدل من جانب واحد لا تتسجم مع أحكام القانون ولا مع ما يفرضه حسن النية في تنفيذ العقد. وأوضحت المحكمة في المقابل أن عدم التزام المستأجر بدفع البدل المتفق عليه لا يمنع الجهة المؤجرة من استعمال الوسائل التي أتاحتها لها القانون، كالمطالبة بالبدلات المستحقة أو طلب فسخ العقد متى توافرت شروطه إلا أن ذلك لا يعطيها الحق في فرض بدل جديد بإرادتها وحدها. ١٢

ومما سبق يرى الباحث أن تدخل القاضي في الالتزامات التي اتفق عليها المتعاقدان لا ينبغي أن يكون أمراً معتاداً، وإنما يظل مرتبطاً بظروف معينة تستدعي حماية التوازن بين الطرفين حيث أن العقد في الأصل يعبر عن إرادة المتعاقدين لذلك يفترض أن يلتزم كل طرف بما ارتضاه وأن ينفذ التزاماته بحسن نية، ولا يكون هناك مبرر للتدخل في هذه الإرادة إلا عندما تظهر حالة



تستوجب ذلك، كوجود غبن واضح أو حدوث ظرف استثنائي يؤثر في تنفيذ الالتزام، أو ورود شرط تعسفي أو وجود غموض حقيقي لا يمكن معه الوقوف على المقصود من العقد.

المطلب الثالث: الأبعاد العملية لتدخل القضاء

نصت المادة (٢) من القانون المدني العراقي^{١٣} على قاعدة المقصود بها أن النص الواضح لا يحتاج إلى تأويل يخرج عن المعنى الذي يدل عليه، فلا يكون للقاضي أو لأطراف العلاقة القانونية أن يحملوا النص معنى آخر يخالف ما جاء به بصورة صريحة حيث أن النص الواضح هو الأساس الذي يرجع إليه عند التطبيق كما تحد من اختلاف التفسيرات التي قد تؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية أو الإضرار بمصالح أطراف العلاقة وتعكس اتجاهها نحو الالتزام بالنص متى كان واضحاً وعدم تجاوز مضمونه بحجة الاجتهاد أو البحث عن معنى لا يحتمله ويتضح أهميتها عند الحديث عن سلطة القاضي في تعديل العقود، لأن منح القاضي هذه السلطة يثير مسألة تتعلق بالحد الفاصل بين تطبيق القانون والتدخل في العلاقة التي أنشأها المتعاقدان بإرادتهما وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد من جانب الفقه على أساس أن تدخل القاضي في تعديل شروط العقد قد يتجاوز وظيفته في تطبيق القاعدة القانونية إلى التأثير في مضمون الاتفاق نفسه، وهو ما قد يمس بمبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه العقد كما أن تقدير الحالات التي تستدعي التدخل قد يختلف من قاض إلى آخر بحسب فهم كل منهم للوقائع والظروف المحيطة بالعقد الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف الأحكام في مسائل متشابهة، ويؤثر بالتالي في استقرار المعاملات وثقة المتعاقدين في النتائج التي يمكن أن تترتب على اتفاقاتهم لذلك فإن الأخذ بسلطة القاضي في هذا المجال يحتاج إلى ضوابط تحدد نطاقها حتى لا يتحول التدخل القضائي من وسيلة لمعالجة حالة استثنائية إلى وسيلة لتغيير ما اتفق عليه المتعاقدان.

خروج القاضي عن دوره التقليدي: ان من أهم الانتقادات الموجهة لمنح القاضي سلطة تعديل العقود أن هذا التدخل قد يخرج عن دوره التقليدي في القضاء والذي يقتصر دور القضاء على تفسير نصوص العقود وتطبيق القانون عليها فبدلاً من أن يكون القاضي مجرد وسيط يوضح ويفسر بنود العقد وفق إرادة الأطراف والقانون يتحول أحياناً إلى من يقرر تعديل هذه البنود أو إعادة صياغتها، وهذا قد يمس مبدأ سلطان الإرادة ويغير ما اتفق عليه الأطراف عند توقيع العقد. وبذلك يصبح دور القاضي أشبه بصانع للعقد لا مجرد منفذ للقانون، وهو ما يشكل أحد أهم أسباب الانتقادات لهذا التدخل القضائي ان صد فكرة حياد القاضي هو أن يقف موقفاً سلبياً من كلا الخصمين في ما يتعلق بإثبات الدعوى فالقاضي لا يمكنه أن يؤسس قناعته إلا على عناصر الإثبات التي أدلى بها الأطراف ولا يمكنه التدخل تلقائياً في البحث عن الحقيقة من دون



دليل قدم من قبلهما اثناء نظر الدعوى حيث نصت المادة ٢ من قانون الاثبات على (الزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته) لأن سير الخصومة يخضع لضوابط وقواعد معينة تحدد سلفاً دور كل من القاضي والأطراف في إثارة وتسيير وإنهاء الخصومة و يتركز النزاع المدني أساساً على حقوق الخصوم وبالتالي وجب على هؤلاء إثبات ادعاءاتهم بالطرق القانونية كما يجب عليهم أن يوفرُوا للقاضي مادة النزاع وخاصة في ما يتعلق بجوانبه المادية وهو ما يسمى مبدأ (ملكية الدعوى للخصوم أو للمتقاضين) فمبدأ ملكية الدعوى للمتقاضين يفرض على القاضي أن يبت في النزاع في حدود الإطار الذي حدده الأطراف أي بالاعتماد على الوقائع التي يستندون إليها في طلباتهم ودفعهم وهو ما يقع تفسيره عادة من خلال مبدأ حياد القاضي، فالقاضي يفصل بين المتقاضين على ضوء ما يدلون به من حجج وما يتمسكون به من دفع دون حاجة إلى البحث عن أدلة أخرى أو السعي لإتمام ما كان ناقصاً منها مقتصرًا على الاكتفاء بما احتوته أوراق الدعوى من عناصر تجسيماً لمبدأ حياد القاضي في النزاع المدني والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يركز عليها نظام الإثبات في الدعوى المدنية ولقد حصل تغيير كبير في النظرة إلى دور القاضي في نطاق الدعوى المدنية هو أخرجه عن دوره السلبي الذي كان يرسمه له فقه الإثبات التقليدي إلى الدور الإيجابي للقاضي في النزاع المدني أساساً في الحد من سلطة الأطراف على عناصر الدعوى المدنية خاصة في ما يتعلق بضبط الجوانب المادية للنزاع وجوانبه القانونية وقد برز هذا الاتجاه في المادة ١٧/ أولاً من قانون الإثبات التي نصت ((للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الخصم، اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة)) والذي يمكن المحكمة من الخروج من السلبية والقيام بدور مهم في البحث عن الحقيقة التي أصبح من أبرز اهتمامات المشرع فلم يعد دور القاضي يقتصر على الحقائق النسبية التي يقدمها المتقاضين بل أصبح يبحث بنفسه عن الحقيقة الموضوعية ١٤

اختلاف تقدير القاضي باختلاف شخصيته وتوجهاته: من الانتقادات الأخرى لمنح القاضي سلطة تعديل العقود أن أحكامه قد تختلف من قاضي لآخر بناء على شخصيته وخبراته وتوجهاته الفكرية. فالقاضي قد يفسر العقد أو يقرر تعديل بنوده وفقاً لرؤيته الخاصة لما يراه عادلاً أو مناسباً وهذا يخلق تفاوتاً في الأحكام القضائية بين قضاة مختلفين أمام حالات متشابهة وبهذا يقلل وضوح واستقرار القانون ويشعر الأطراف بعدم اليقين بشأن نتائج العقود مما يضعف الثقة في النظام القضائي وي طرح مشكلة في حماية مبدأ الاستقرار التعاقدية ويتناول هذا الفرع أثر تدخل القاضي في العقود وكيف يمكن أن يؤثر على الالتزامات المتفق عليها وتوقعات الأطراف



مع التركيز على الانتقادات الموجهة لمنح القاضي سلطة تعديل العقود. مدى تأثير تدخل القاضي على الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف: يتضح أن تدخل القاضي في العقود قد يغير الالتزامات التي اتفق عليها الأطراف خاصة إذا رأى أن هناك ظلم أو خلل في العقد هذا التدخل قد يحقق العدالة في بعض الحالات لكنه في الوقت نفسه يحد من حرية الأطراف في الالتزام بما اتفقوا عليه وبما أن سلطة القاضي في تعديل قيمة الضرر أو شروط العقد ليست مطلقة وإنما تقتصر على الحالات التي نص عليها المشرع ولا يجوز له التدخل من تلقاء نفسه إلا بناء على طلب أحد الطرفين وتوافر الشروط القانونية وقد أجاز المشرع العراقي للقاضي في عقود الإذعان تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها تحقيقاً للعدالة التعاقدية وحماية للطرف الضعيف وفقاً للمادة (١٦٧/ثانياً) من القانون المدني كما يحق للقاضي التدخل عند تحقق الظروف الطارئة غير المتوقعة التي تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، وذلك بإعادة التوازن المالي بما يرفع الإرهاق عن المدين ويحقق العدالة بين الطرفين ١٥

الانتقادات الموجهة لمنح القاضي سلطة تعديل العقود: تم اثاره عدة انتقادات حول منح القاضي سلطة تعديل العقود لما يترتب عليها من آثار تمس استقرار المعاملات ومبدأ سلطان الإرادة ومن أبرز هذه الانتقادات ما يتعلق بخروج القاضي عن دوره التقليدي في تفسير العقد وتحوله إلى طرف يشارك في إعادة صياغة الالتزامات فضلاً عن اختلاف تقدير القاضي من شخص لآخر تبعاً لشخصيته وتوجهاته الفكرية مما قد يؤدي إلى عدم توحيد الأحكام واهتزاز الثقة في استقرار القواعد القانونية.

خروج القاضي عن دوره التقليدي بتفسير العقد: القاضي المفترض أن دوره يقتصر على تفسير العقد وتطبيق القانون عليه لا تعديل بنوده وإن التدخل في تعديل العقد يحوله من منفذ للقانون إلى من يصنع بنود العقد مما يهدد مبدأ سلطان الإرادة ويغير ما اتفق عليه الأطراف إلا أن هذا الانتقاد غير موافق مع قصد المشرع حيث ورد بنص المادة (٢) من قانون الإثبات على إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته حيث يخضع سير الخصومة لمجموعة من الضوابط والقواعد التي تحدد مسبقاً دور كل من القاضي والأطراف في إثارة الخصومة وتسييرها وإنهاءها ١٦

ومن أهم مظاهر حياد القاضي أثناء التقاضي مبدأ حياد القاضي هو من الركائز الأساسية لضمان عدالة الفصل في النزاعات ويظهر هذا الحياد في عدة مظاهر رئيسية ومن وجهة نظر الباحث، فإن تدخل القضاء في تفسير وتعديل العقد يُعدّ ضرورة لتحقيق العدالة متى كان مستنداً إلى نص قانوني وتوافرت شروطه، إلا أن هذه السلطة يجب ألا تتحول إلى

وسيلة للمساس بحرية التعاقد أو إعادة صياغة إرادة الأطراف. ويرى الباحث أن التوفيق بين الدور الإيجابي للقاضي ومبدأ حياده يتحقق من خلال حصر التدخل في الحالات التي يجيزها القانون، والاستناد إلى معايير موضوعية تضمن اتساق الأحكام، بحيث يسهم القضاء في حماية التوازن العقدي واستقرار المعاملات دون أن يحل محل إرادة المتعاقدين.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية والقضائية في إيران

ان العقود الركيزة الأساسية للعلاقات المدنية والتجارية ويعتبر تفسيرها من أهم المسائل القانونية التي تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف.

المطلب الأول: تطبيق المبادئ العامة في تفسير العقود

تنص المادة ١٩١ من القانون المدني الإيراني ١٧ على أن صحة واكتمال العقد لا تقوم فقط على مجرد صياغة الكلمات أو التوقيع على الوثيقة، بل يجب أن تنبع من إرادة حقيقية للمتعاقدين. فالنية الحقيقية هو ما اتجه إليه المتعاقدان فعلا عند إبرام العقد أي ما أراده والتزما به بعيدا عن مجرد الألفاظ أو الصورة التي ظهر بها الاتفاق وهذه الإرادة هي الأساس الذي يحدد حقيقة العلاقة التعاقدية ولذلك لا يكفي القول بوجود نية معينة بل ينبغي أن تكون هناك قرائن أو أدلة يمكن الاستناد إليها لمعرفة ما قصده الطرفان سواء من خلال الكتابة أو التصرفات التي صدرت عنهما أو من خلال الظروف التي رافقت إبرام العقد وتنفيذه، كما تظهر أهمية ذلك في التمييز بين العقد الذي يعبر عن إرادة حقيقية وبين الاتفاق الذي لا يعكس ما قصده الطرفان في الواقع بحيث تكون الالتزامات التي تترتب على العقد نابعة من إرادتهما الفعلية وليست مجرد نتيجة للصورة الظاهرية للاتفاق.

ومن الناحية الأكاديمية يمكن القول إن المادة ١٩١ تؤكد على مبدأ أساسي في القانون المدني الإيراني وهو أن النية الواقعية للمتعاقدين هي عنصر جوهري لإبرام العقد وأن أي تفسير أو تنفيذ للعقد يجب أن يراعي هذا البعد الواقعي كما أنها تربط بين النية وبين الأدلة الداعمة لها، مما يضع الأساس لمراجعة النزاعات المتعلقة بإثبات صحة العقود أو فسخها

كما وقد نصت المادة ٢٢٣ من القانون المدني ١٨ على مبدأ أساسي في القانون المدني الإيراني يتعلق بسلامة العقود ومصادقيتها، وهو مبدأ صحة العقد المبرم ما لم يُثبت خلافه. هذا المبدأ يفترض أن كل عقد تم التوصل إليه بين الأطراف يُعتبر صحيحاً وناظراً، ما لم تُقدم أدلة تثبت أنه زائف أو تم بطريقة احتيالية فمن الناحية العملية يضع هذا النص عبء الإثبات على الطرف الذي يدعي زيف العقد ولكن لا يكفي مجرد الشك في صحة العقد أو مجرد افتراض عدم مطابقته لإرادة أحد المتعاقدين حتى يترتب على ذلك إبطاله ولكن لا بد من وجود دليل يمكن الاستناد إليه

ويثبت بصورة واضحة ما يدعى بشأن العقد. ويحقق هذا الاتجاه نوعاً من التوازن فمن جهة يحفظ للمتعاقدين حقهم في الطعن بالعقد متى وجد سبب حقيقي لذلك، ومن جهة أخرى يحول دون زعزعة العقود القائمة بمجرد ادعاءات لا تستند إلى دليل ومن هذه الزاوية يمكن فهم ما تقرره المادة (٢٢٣) على أنه تأكيد لاستقرار التعاملات القائمة على العقود إذ يفترض في العقد أنه صدر عن إرادة حقيقية من طرفيه وأن كل طرف قصد ما التزم به إلى أن يظهر ما يثبت خلاف ذلك وهذا يتفق مع مقتضيات حسن النية في التعامل ويساعد على توفير قدر من الثقة والاستقرار في العلاقات القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ عن العقود.

ومن وجهة نظر الباحث، يتضح أن المشرع الإيراني قد أقام تفسير العقود على أساس احترام الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، مع افتراض صحة العقد واستقراره ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل معتبر. ويرى الباحث أن هذا الاتجاه يحقق توازناً بين الكشف عن القصد الحقيقي للأطراف من جهة، والمحافظة على استقرار المعاملات والثقة بالعقود من جهة أخرى، كما يحد من التفسير القائم على مجرد الظنون، ويجعل تدخل القضاء في تفسير العقد مرتبطاً بالأدلة والوقائع التي تكشف عن الإرادة الفعلية للمتعاقدين.

المطلب الثاني: سلوك المحكمة العليا الإيرانية في الإشراف على التفسير

تؤدي المحكمة العليا في إيران دور مهم ومحوري في مراقبة كيفية تفسير العقود من قبل المحاكم الأدنى درجة وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات القضائية للمحاكم العامة والثورية ١٩ فهذه المادة تقرر مبدأ رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام الصادرة في القضايا المرتبطة بتفسير العقود وتمنحها سلطة نقض الأحكام التي تقوم على تفسير مخالف للنصوص الصريحة الواردة في العقد أو في القوانين واللوائح ذات الصلة وبموجب هذه المادة إذا تبين أن المحكمة التي أصدرت الحكم قد فسرت بنود العقد تفسيراً يخالف المعنى الواضح والصريح للنص أو تجاهلت ما تقرره القوانين واللوائح المتعلقة بالعقد فإن حكمها يعد باطلاً ويكون للمحكمة العليا حق نقضه وهذا يعني أن المحكمة العليا لا تكتفي برقابة شكلية على الأحكام إنما تمارس رقابة موضوعية على طريقة فهم وتطبيق النصوص العقدية وتتجسد سلطة المحكمة العليا في هذا المجال أساساً في الإشراف على التنفيذ الصحيح للأحكام الصريحة والواضحة الواردة في نص العقد فالمحاكم ملزمة باحترام المعنى الظاهر والعرفي للألفاظ والعبارات المستخدمة في العقد ولا يجوز لها أن تفرض تفسيرات أو شروطاً جديدة لم يتضمنها النص أو تخالف الإرادة المشتركة للأطراف أي أنها لا تملك المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية حرية مطلقة في تفسير العقد إنما يجب أن يكون تفسيرها منسجماً مع ظاهر اللفظ والعرف

الجاري ومع ما قصده المتعاقدان عند إبرام العقد وبهذا يرتبط دور المحكمة العليا أيضا بتطبيق أحكام القانون المدني ولا سيما المادة ٢٢٤ التي تؤكد على الأخذ بالمعنى المتعارف عليه للكلمات ٢٠ وكذلك المادة ٢١٩ ٢١ وكذلك المادة ٢٢٠ المتعلقة بلزوم العقود ووجوب احترام الالتزامات التعاقدية وآثارها ٢٢ فإذا خالفت المحكمة هذه القواعد سواء بإهمالها للمعنى الظاهر للألفاظ أو بتجاوزها حدود الإرادة العقدية فإن ذلك يعد خطأ قانونيا يجيز تدخل المحكمة العليا وبهذا يمكن القول إن المحكمة العليا الإيرانية تمارس دور الضامن لتوحيد التفسير الصحيح للعقود ومنع الانحراف في فهم النصوص العقدية فهي تتدخل كلما انحرف التفسير عن المعنى الظاهر والعرفي للنص أو خالف الإرادة الحقيقية للأطراف وذلك حفاظا على استقرار المعاملات وتحقيق العدالة العقدية ومنع التعسف في استعمال سلطة التفسير من قبل المحاكم الأدنى درجة. وتتولى المحكمة العليا الإيرانية مسؤولية الإشراف على التفسير لضمان عدم خروج المحاكم عن الأطر القانونية وتطبيق المواد ٢٢٠ و ٢٢٤ من القانون المدني بما يحفظ الحقوق ويحقق العدالة وفقا للنصوص القانونية والمبادئ الفقهية. وفي هذا الإطار تركز المحكمة العليا على عدة محاور رئيسية أولها مراعاة العرف بموجب المادة ٢٢٤ حيث يجب حمل ألفاظ العقود على المعاني العرفية وإذا اختارت المحكمة معنى غير متعارف عليه للفظ دون مبرر قانوني يعتبر ذلك خروجا عن الموازين القانونية. ثانيا تراقب المحكمة العليا الآثار التبعية للعقد وفقا للمادة ٢٢٠ للتأكد من تطبيق المحاكم للآثار العرفية والقانونية المترتبة على العقد بشكل صحيح وعدم تحريفها ثالثا من أهم واجبات المحكمة العليا منع القاضي من تغيير إرادة الطرفين فلا يحق للقاضي بذريعة التفسير أن يضيف بندا للعقد يخرج عن الإرادة المشتركة وقد أكدت المحكمة العليا في أحكامها على أنه إذا كان نص العقد صريحا فإن تفسيره بما يخالف النص الصريح يفتقر للوجاهة القانونية رابعا في الحالات التي يكون فيها غموض العقد شديدا لدرجة عندما لا يكون بالإمكان الوصول إلى حل واضح من خلال وسائل التفسير المعتادة، كالبحث عن القصد المشترك للمتعاقدين أو الرجوع إلى العرف تتجه المحكمة العليا إلى الأخذ بمبدأ يقتضي عدم التوسع في الالتزامات التي لم يثبت قبول المدين لها بصورة صريحة فيفسر الشك أو الغموض لمصلحته حتى لا يحمل أحد المتعاقدين التزاما يتجاوز ما قبل به فعلا. ويظهر من هذا الاتجاه أن المحكمة تحاول المحافظة على حدود الالتزام المنفق عليه وعدم إضافة التزامات جديدة عن طريق التفسير، لذلك تستند المحكمة العليا في بعض الحالات إلى الأصول الفقهية والمبادئ الحقوقية وهو ما يجد أساسه في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تتيح للقاضي الرجوع إلى المصادر الإسلامية المعتمدة والفتاوى الصحيحة عند عدم وجود نص يحكم

المسألة أو عند وجود غموض فيها والمهم في هذا الرجوع أن يكون الغرض منه الوصول إلى الحكم الذي ينسجم مع حقيقة النزاع من دون أن يؤدي ذلك إلى مخالفة النصوص القانونية النافذة أو تجاوز الإطار الذي رسمه القانون لعملية التفسير.^{٢٣}

ومما سبق يتضح للباحث موقف المحكمة العليا الإيرانية من أن رقابتها على تفسير العقود لها أهمية في توحيد الاتجاه القضائي خصوصاً في الحالات التي يبتعد فيها حكم المحكمة الأدنى عن المعنى الواضح للعبارات الواردة في العقد أو عن المعنى الذي جرى عليه العرف.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يتضح أن تفسير العقد لا يقتصر على الوقوف عند ألفاظه، وإنما يتطلب في كثير من الحالات البحث عن الإرادة التي اتجه إليها المتعاقدان فعلاً، وهو ما يجعل للقضاء دوراً واضحاً في تحديد المعنى المقصود وتحقيق قدر من التوازن بين الطرفين، كما أظهرت المقارنة تقارب النظامين في اعتماد المعنى العرفي وحسن النية وحماية الطرف الضعيف، مع اختلاف في بعض مظاهر الرقابة القضائية، بما يؤكد أن التفسير القضائي الفعال ينبغي أن يحقق العدالة دون المساس باستقرار المعاملات وقوة العقد الملزمة.

أولاً: النتائج:

١. أظهر البحث أن كلاً من القانون العراقي والإيراني يأخذ بمبدأ البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين عند تفسير العقد، ولا يكتفي بالمعنى الحرفي للألفاظ. إلا أن القانون العراقي يبرز بصورة أوضح أهمية المقاصد والمعاني في تفسير التصرفات، في حين يؤكد القانون الإيراني على حمل ألفاظ العقود على معانيها العرفية، مما يعكس تقارباً تشريعياً في أساس التفسير مع اختلاف في صياغة القواعد القانونية.

٢. تبين أن القضاء في العراق وإيران يتمتع بدور مهم في تفسير العقود، إلا أن طبيعة هذا الدور تختلف في نطاق الرقابة القضائية؛ ففي العراق يمارس القاضي سلطة تقديرية في تفسير العقد والتدخل في بعض الحالات الاستثنائية، كعقود الإذعان والظروف الطارئة والاستغلال، بينما تبرز في إيران أهمية رقابة المحكمة العليا على تفسير المحاكم الأدنى، ولا سيما عند مخالفة المعنى الصريح للعقد أو القواعد القانونية، الأمر الذي يسهم في توحيد الاتجاه القضائي.

٣. كشفت المقارنة أن حماية الطرف الضعيف تمثل اتجاهاً مشتركاً في النظامين العراقي والإيراني، غير أن القانون العراقي نظم صوراً واضحة للتدخل القضائي في العقود، خصوصاً من خلال تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. أما في إيران فتظهر الحماية بصورة أكبر من خلال التمسك بالإرادة الحقيقية والمعاني العرفية للعقد، مع

الاستناد إلى القواعد العامة في لزوم العقود وآثارها.

٤. رغم أهمية إرادة المتعاقدين في تكوين العقد وتحديد آثاره فهي ليست بمنأى عن تدخل القضاء في جميع الأحوال، ففي العراق يمكن للقاضي أن يتدخل في بعض الالتزامات متى تحققت الشروط التي حددها القانون كما يستطيع القضاء الإيراني استبعاد التفسير الذي لا ينسجم مع الإرادة الحقيقية للمتعاقدين أو مع المعنى الذي استقر عليه العرف. ومع ذلك، يبقى هذا التدخل في نطاق محدد فلا ينبغي أن يصل إلى إنشاء التزامات جديدة لم تكن داخلة في إرادة المتعاقدين عند إبرام العقد.

٥. أن القاضي يتعامل مع العبارة الواضحة في العقد على أساس المعنى الذي تدل عليه، ولا يكون هناك مجال للابتعاد عنها ما دامت لا تحمل غموضاً أو تعارضاً ولكن إذا ظهرت مشكلة في فهم العبارة أو تعارضت شروط العقد فإن مساحة القاضي في التفسير تصبح أوسع للبحث عن المقصود الحقيقي للمتعاقدين، ففي النظام الإيراني يظهر دور واضح للمحكمة العليا في الحد من التفسير الذي يخالف النص الصريح بينما يظهر في القضاء العراقي اهتمام أكبر بمراعاة التوازن بين ما يدل عليه العقد والاعتبارات التي يجيز القانون أخذها بنظر الاعتبار.

٦. أن العراق وإيران يتفقان في الأساس على ضرورة المحافظة على استقرار العقود مع عدم إغفال العدالة عند ظهور حالات تستدعي التدخل إلا أن طريقة التوازن تختلف في كل منهما، فالقانون العراقي يتيح للقضاء مساحة أوسع نسبياً للتدخل في الحالات الاستثنائية التي قد يختل فيها التوازن العقدي في حين يركز النظام الإيراني بدرجة أكبر على ضبط عملية التفسير من خلال العرف والإرادة الحقيقية والرقابة التي تمارسها المحكمة العليا.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصى المشرع العراقي والإيراني بمراجعة النصوص المتعلقة بتفسير العقد والعمل على توضيح الوسائل التي يمكن للقاضي الاستناد إليها عند وجود غموض أو تعارض في عبارات العقد حتى يكون أمام القاضي إطار تشريعي أكثر وضوحاً يساعده في الوصول إلى المعنى المقصود ويقلل من اختلاف الأحكام في المسائل المتشابهة.

٢. يوصى المشرع العراقي بوضع حدود أوضح للسلطة التي يملكها القاضي عند التدخل في العقد، وبخاصة في مسائل الاستغلال والظروف الطارئة وعقود الإذعان وبيان الضوابط التي يمكن من خلالها تقدير مدى الحاجة إلى تعديل الالتزام، حتى لا يتوسع التدخل القضائي إلى درجة تؤثر في إرادة المتعاقدين أو تضعف استقرار المعاملات.

٣. يوصى المشرع الإيراني بمزيد من تنظيم الجانب المتعلق برقابة المحكمة العليا على الأحكام

الخاصة بتفسير العقود، ولا سيما من خلال تحديد نطاق هذه الرقابة بصورة أدق للمساعدة على توحيد الاتجاه القضائي مع المحافظة في الوقت نفسه على الدور الذي يباشره قاضي الموضوع في تقدير وقائع الدعوى.

٤.نوصي المشرعين العراقي والإيراني بتعزيز حماية الطرف الضعيف في العقود، ولا سيما في عقود الإذعان والعقود ذات الشروط التعسفية، مع التأكيد على أن تكون الحماية القضائية قائمة على معايير موضوعية واضحة، بحيث تجمع بين منع الاستغلال واحترام الإرادة التعاقدية والمحافظة على استقرار المعاملات.

الهوامش

^١ المادة ١٢٥ من القانون المدني العراقي المتضمنة " اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقد غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه"

^٢ توفيق حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٦، ص. ١٩٦.

^٣ الفقرة (٢) من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي المتضمنة " ٢ - على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

^٤ المادة (٨٧٨) من القانون المدني العراقي لمتضمنة " ليس للمقاول اذا ارتفعت اسعار المواد الاولية واجور الايدي العاملة ان يستند الى ذلك ليطلب زيادة في الاجرة حتى لو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً، على انه اذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهياراً تاماً بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وانعدم بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للمحكمة ان تقضي بزيادة في الاجرة او فسخ العقد"

^٥ تحسين زاهر يونس، سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق، قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، إقليم كردستان، العراق، مجلة قه لاي زانست العلمية، المجلد ٨، العدد ٤، خريف ٢٠٢٣، ص ١٠٨٢.

^٦ المادة (١٦٧ الفقرة ٢) من القانون المدني العراقي، المتضمنة " ٢.إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان يتضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لمقتضيات العدالة والإنصاف"

^٧ رقم القرار ٩٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥ تاريخ اصدار القرار :: ٢١/٤/٢٠٢٥ جهة الاصدار، محكمة التمييز الاتحادية

^٨ وائل مؤيد جلال الدين ، عقود الإذعان " قسم الإدارة العامة" كلية العلوم الإدارية والمالية " جامعة جيهان - اربيل ص ١٠ - ١١

^٩ المادة ١٦٧ الفقرة ٣ من القانون المدني العراقي المتضمنة " ٣ - ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً"

^{١٠} لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بدون مطبعة، ١٢٦٢، ص ٢٤٦-٢٤٧.

^{١١} قرار محكمة التمييز الاتحادية المؤقرة المرقم ٤٤٧٣/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٥ والمؤرخ في ٣/٧/٢٠٢٥،

^{١٢} المادة (١٥٠) من القانون المدني المتضمنة "أولاً. يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"



^{١٣} المادة ٢ من القانون المدني العراقي المتضمنة " لا مساع لاجتهاد في مورد النص"
^{١٤} مقال القاضي جعفر كاظم المالكي، "المفهوم المتطور لفكرة حياد القاضي"، مجلس القضاء الأعلى - جمهورية العراق المنشور على <https://www.sjc.iq/view.3764> تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢
^{١٥} الخزرجي، علي ستار شحاده علي. "دور القاضي في تعديل جزء من العقد وأثره على تحقيق العدالة في القانون العراقي والإيراني". مجلة الجامعة العراقية، العدد ٧٤، العدد الفرعي ٧ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥). ص ٥٦٩

^{١٦} مقال القاضي جعفر كاظم المالكي، المفهوم المتطور لفكرة حياد القاضي، المصدر السابق.
^{١٧} ماده ١٩١ قانون مدني ايران مقرر مي دارد: قرارداد تنها زمانی كامل می شود كه نیت واقعی طرفین وجود داشته باشد و این نیت واقعی باید با شواهد یا عواملی همراه باشد كه وجود چنین نیتی را اثبات كند.
^{١٨} ماده ٢٢٣ قانون مدني ايران مقرر مي دارد: هر قراردادی كه منعقد می شود، صحیح و واقعی تلقی می گردد مگر آنكه خلاف آن یا جعلی بودن آن اثبات شود.

^{١٩} المادة ٣٧٤ از قانون آیین دادرسی دادگاههای عمومی و انقلاب - در مواردی كه دعوا ناشی از قرارداد باشد، چنانچه به مفاد صریح سند یا قانون یا آیین نامه مربوط به آن قرارداد معنای دیگری غیر از معنای مورد نظر دادگاه صادرکننده رأی داده شود، رأی صادره در آن خصوص نقض می گردد

^{٢٠} ماده ٢٢٤ در حقوق مدني ايران "الفاظ عقود محمول است بر معانی عرفیه"
^{٢١} ماده ٢١٩ در حقوق مدني ايرانی "عقودی كه بر طبق قانون واقع شده باشد، بین متعاملین و قائم مقام آن ها لازم الاتباع است مگر این كه به رضای طرفین اقاله یا به علت قانونی فسخ شود"
^{٢٢} ماده ٢٢٠ در حقوق مدني ايران "عقود نه فقط متعاملین را به اجرای چیزی كه در آن تصریح شده است ملزم می نماید بلكه متعاملین به کلیه ی نتایجی هم كه به موجب عرف و عادت یا به موجب قانون از عقد حاصل می شود ملزم میباشند.

^{٢٣} نازنین بهرامی، مهناز سجادیان، حمید رضا كناری زاده. اهمیت تفسیر العقد في القانون المدني الإيراني. مجلة تمدن حقوقي (الحضارة القانونية)، المجلد ٨، العدد ٢٤، صیف ١٤٠٤ (٢٠٢٥)، ص ٥.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

١. توفیق حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٦٦.
٢. لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بدون مطبعة، ١٢٦٢.
٣. وائل مؤيد جلال الدين ، عقود الإذعان " قسم الإدارة العامة" كلية العلوم الإدارية والمالية " جامعة جيهان - أربيل.

ثانياً: الأبحاث والمجلات

١. تحسين زاهر يونس، سلطة القاضي في رد الالتزام المهرق، قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، إقليم كردستان، العراق، مجلة قه لای زانست العلمية، المجلد ٨، العدد ٤، خريف ٢٠٢٣.

٢. الخزرجي، علي ستار شحاده علي. "دور القاضي في تعديل جزء من العقد وأثره على تحقيق العدالة في القانون العراقي والإيراني". مجلة الجامعة العراقية، العدد ٧٤، العدد الفرعي ٧ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥).

ثالثاً: القوانين

١. حقوق مدني ايرانی
٢. القانون المدني العراقي
٣. قانون آیین دادرسی دادگاههای عمومی و انقلاب

رابعاً: الأحكام والقرارات

١. رقم القرار: ٩٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥ تاريخ اصدار القرار :: ٢١/٤/٢٠٢٥ جهة الاصدار، محكمة التمييز الاتحادية

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة المرقم ٤٤٧٣/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٥ والمؤرخ في ٣/٧/٢٠٢٥، خامساً: المواقع الإلكترونية:

١. القاضي جعفر كاظم المالكي، "المفهوم المتطور لفكرة حياد القاضي"، مجلس القضاء الأعلى - جمهورية العراق المنشور على <https://www.sjc.iq/view.3764> / تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢

سادسا: المراجع الفارسية:

١. نازنين بهرامي، مهناز سجاديان، حميد رضا كناري زاده. أهمية تفسير العقد في القانون المدني الإيراني. مجلة تمدن حقوقي (الحضارة القانونية)، المجلد ٨، العدد ٢٤، صيف ١٤٠٤ (٢٠٢٥).

References:

I. Books

١. Tawfiq Hassan Faraj, *The Theory of Exploitation in Egyptian Civil Law*, Manshat Al-Ma'arif, Alexandria, 1966.

٢. Labib Shanab, *Lessons on the Theory of Obligation: Sources of Obligation*, [No Publisher], 1262.

٣. Wael Moayad Jalal al-Din, *Contracts of Adhesion*, Department of Public Administration, College of Administrative and Financial Sciences, Cihan University – Erbil.

II. Research Papers and Journals

١. Tahseen Zaher Younis, "The Judge's Authority to Reduce Onerous Obligations," Department of Law, College of Law and International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq, *Qal'at Zanist Scientific Journal*, Vol. 8, No. 4, Autumn 2023.

٢. Al-Khazraji, Ali Sattar Shehatha Ali, "The Role of the Judge in Modifying Part of the Contract and Its Impact on Achieving Justice in Iraqi and Iranian Law," *Iraqi University Journal*, Issue 74, Sub-issue 7 (November 2025).

III. Laws

١. Iranian Civil Code

٢. Iraqi Civil Code

٣. Law on Civil Procedure for Public and Revolutionary Courts

IV. Judgments and Decisions

١. Decision No.: 93/Civil Expanded Panel/2025; Date of Issuance: 21/4/2025; Issuing Authority: Federal Court of Cassation.

٢. Decision of the esteemed Federal Court of Cassation No. 4473/Appellate Panel (Real Estate)/2025, dated... July 3, 2025.

Fifth: Websites:

١. Judge Jaafar Kadhimi Al-Maliki, "The Evolving Concept of Judicial Impartiality," Supreme Judicial Council – Republic of Iraq; published at <https://www.sjc.iq/view.3764/>; date of access: January 2, 2026.

Sixth: Persian References:

١. Nazanin Bahrami, Mahnaz Sajjadian, and Hamid Reza Kanari-Zadeh. "The Importance of Contract Interpretation in Iranian Civil Law." *Tamaddon-e Hoghooghi* (Legal Civilization) Journal, Vol. 8, No. 24, Summer 1404 (2025).

